

Distr.: General  
24 October 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم  
المتحدة إلى رئيس اللجنة

بناءً على تعليمات من حكومة بلدي، أتشرف بأن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) التقرير المطلوب من حكومة مملكة هولندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن  
٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كاريل فان أوستيروم

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ الموجهة من الممثل الدائم لهولندا  
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير هولندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)  
و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)

عملاً بالفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥) والفقرة ١٠ من قراره  
٢٢٦٦ (٢٠١٦)، يشرفني أن أبلغكم بالخطوات التي اتخذتها حكومة هولندا لتنفيذ التدابير المفروضة  
بموجب قرارات المجلس ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦).

إن تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل تمارسه كل من أروبا، وكوراساو، وسانت  
مارتن، وهولندا، علماً بأن مملكة هولندا تظل مسؤولة عن ذلك بموجب القانون الدولي. وهولندا  
هي وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق  
اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، التي تشمل اللوائح  
التنظيمية، والمقررات والمواقف المشتركة. وقد نفذت هولندا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي  
بصورة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على اليمن بموجب قراراته ٢١٤٠ (٢٠١٤)  
و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦).

وقد دخل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/932/CFSP ولائحة المجلس ١٣٥٢/٢٠١٤،  
المعدّلة بالقرار التنفيذي للمجلس 2015/1927 (CFSP) وقرار المجلس 2015/882 (CFSP) واللائحة  
التنفيذية للمجلس ١٩٢٠/٢٠١٥ ولائحة المجلس ٨٧٨/٢٠١٥ التي أُدمج بموجبها القراران  
٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) في قانون الاتحاد الأوروبي، حيزَ النفاذ في ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأدمج قرار مجلس الأمن ٢٢٦٦ (٢٠١٦) تلقائياً في قانون الاتحاد الأوروبي،  
نظراً لأن قرار مجلس الاتحاد 2014/932/CFSP ولائحة المجلس ١٣٥٢/٢٠١٤ لا ينصان على تاريخ  
لانتهاء الصلاحية. ولا يطبق الاتحاد الأوروبي أي تدابير تقييدية مستقلة تتعلق باليمن.

وتحدد اللوائح المذكورة أعلاه التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرارات مجلس  
الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، وتشكّل الأساس الذي يقوم عليه  
تنفيذ التدابير الخاصة بالاتحاد الأوروبي ضمن نطاق القرارات.

وحالما اعتمدت اللوائح الأوروبية، قام وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء الآخرين  
المعنيين، بإرساء الأحكام الوطنية اللازمة في التشريعات الثانوية، في إطار القانون المتعلق بالجزاءات لعام  
١٩٧٧. ورينما تُعتمد لوائح الاتحاد الأوروبي والتشريعات الثانوية الوطنية، في وقت لاحق، نفذت هولندا  
التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة، مثل التشريعات  
والصكوك المتعلقة بدوريات الحدود والتأشيرات وتراخيص الاستيراد/التصدير.

ويجري حاليا مواءمة الأحكام الوطنية مع آخر اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويرد بيان العقوبات المترتبة على انتهاك قرارات المجلس ولوائحه ذات الصلة، على النحو المذكور أعلاه، في اللائحة المتعلقة بالجزاء المفروضة على اليمن، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

---